

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٦٠٠٠ ج (ستة عشر ألف جنيه) من أصل تكاليف كلية قدرها ٦٥٠,٠٠٠ ج - لمشروع شراء مكثفات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل وفر مساو في اعتماد "شراء كيارى متحركة" المدرج بالباب الثالث من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - تخفيض التكاليف الكلية المعتمدة لمشروع "تنظيف الصحراء الغربية من الأنعام" بالباب الثالث من ميزانية الفرع سالف الذكر من ٩٥١١٦٢ جنيها إلى ٨٩١١٦٢ جنيها .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) اعتماد إضافي قدره ١١١٠ ج (ألف ومائة وعشرة جنيهات) منه ١٠٤٠ ج في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) و ٧٠ ج في باب ٢ (مصرفات عامة) لإنشاء وظيفتين برتبة بكاشى وآخرين برتبة صاغ بهذه المصلحة ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٥٤ نقلا من الفرع ١ (الديوان العام والجيش) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل وفر مماثل في البابين ١ و ٢ من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي